

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٦
بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن
التعليمية المعين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛ وعلى استقالة السيد الدكتور/علي السيد عبده الديب - من عضوية مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٦ والمقترح فيها إضافة خمسة أعضاء جدد لتحقيق تمثيل أكبر وتوازن لممثلي مختلف المناطق الجغرافية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧.

قرر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/ ١١/٢٧ ليصبح التشكيل على النحو التالي:

١. الأستاذ/ محمد حسين جمعه
٢. الأستاذ/حامد عبد الجليل عمر الشريف
٣. الأستاذ/أحمد حسام الدين حسين طلبه
٤. الأستاذ/محمد محمود سالم مدين
٥. الأستاذ/ إبراهيم عبد الله شاهين
٦. الأستاذ/يس عبد الصبور محمد علي
٧. الأستاذة/ صباح حسن مكايي محمد
٨. الأستاذ/ ياسر عرفات علي محمد
٩. الأستاذ/ خلف زناتي أبو زيد



٤٦٠٧٦

[Handwritten signature]

أمانة مجلس الإدارة

على ان تكون مدة مجلس الادارة (بعد اعادة تشكيله) سنة من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت ايهما أقرب.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار ذات اختصاصات مجلس الادارة المؤقت المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ السالف الاشارة اليه وعلى المجلس (بعد اعادة تشكيله) انتخاب رئيس للمجلس وأمين صندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في اول اجتماع للمجلس .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦